

منشور دورى عام رقم (٧) لسنة ١٩٨٩

بشأن

تطبيق أحكام المادة ١٤٠ من قانون التأمين الإجتماعى

الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

لما كانت أحكام المادة ١٤٠ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩/١٩٧٥ قبل تعديلها بالقانون ١٠٧ لسنة ٨٧ تنص فى الفقرة الأولى منها على أنه:

" يجب تقديم طلب صرف المعاش أو التعويض أو أى مبالغ مستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون فى ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذى نشأ فيه سبب الإستحقاق والا انقضى الحق فى المطالبة بها. "

ونص فى الفقرة الثالثة منها على أنه :-

" يجوز لمدير عام الهيئة المختصة أو من ينيبه أن يتجاوز عن الإخلال بالميعاد المشار إليه فى الفقرة الأولى إذا كان ذلك ناشئاً على أسباب تبرره وفى هذه الحالة تصرف الحقوق كاملة من تاريخ الإستحقاق " .

وحيث سبق أن صدر قرار السيد / رئيس مجلس الإدارة رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٨٥ بنفويض السادة / مديرى المناطق فى التجاوز عن التمسك بأحكام التقادم وتقضى أحكامه بأن يفوض مديرو المناطق فى الاختصاصات الآتية :-

(أ) التجاوز عن الإخلال بالميعاد المشار إليه فى الفقرة الأولى من المادة ١٤٠ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩/١٩٧٥ المشار إليه.

(ب) التجاوز عن التمسك بتقادم المعاشات الشهرية المستحقة وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٢/٨٠ التى مضى على استحقاقها خمس سنوات دون المطالبة بها .

وحيث أن المستفاد من أحكام المادة ١٤٠ المشار إليها قبل التعديل بالقانون ٨٧/١٠٧ وكذا أحكام قرار رئيس مجلس الإدارة المشار إليه أن الحق فى المعاش الذى تسرى فى شأنه أحكام المادة ١٤٠ المشار إليها (المعاش المقرر بالقانون رقم ٧٩/١٩٧٥ المعاش المقرر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ والمعاش المقرر بالقانون رقم ٥٠/١٩٧٨) يسقط كلية إذا مضى خمس سنوات على تاريخ الاستحقاق دون تقدم صاحب الشأن بطلب الصرف قبل فوات هذه المدة ولما كان من مقتضى ذلك أنه إذا قدم طلب الصرف بعد مضي مدة التقادم وهى خمس سنوات من تاريخ الإستحقاق فلا يجوز صرف أية مبالغ من الهيئة المختصة للمنتفع أو المستحقين عنه إلا بعد أخذ موافقة من مدير عام الهيئة أو من ينيبه على التجاوز بالإخلال بالميعاد المذكور إذا كان قائماً على أسباب تبرره وفى هذه الحالة تصرف الحقوق كاملة من تاريخ الاستحقاق. ولا مجال لأعمال أحكام المادة ٣٧٥ من القانون المدنى التى تقضى بصرف المعاشات التى لم تمض على تاريخ استحقاقها

خمس سنوات لمخالفة ذلك لأحكام المادة ١٤٠ من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليها والتي تقضى بسقوط الحق كلية في حالة تقديم طلب الصرف بعد مضي التقادم باعتبار أن نصوص قانون التأمينات الإجتماعية هي الواجبة التطبيق باعتبارها نصوصا خاصة.

وذلك كله باستثناء المعاش المستحق وفقا لأحكام القانون ١١٢ لسنة ١٩٨٠ باعتبار أن المعاشات المستحقة وفقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ لا يسرى في شأنها حكم المادة ١٤٠ المشار إليها وإنما يسرى في شأنها حكم المادة ٣٧٥ من القانون المدني.

ولما كانت المادة ١٤٠ من القانون ٧٥/٧٩ قد عدلت بمقتضى القانون ١٩٨٧/١٠٧ المعمول بها اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٨٧ ونصت على أن :-

"يجب تقديم طلب صرف المعاش أو التعويض أو أى مبالغ مستحقة طبقا لأحكام هذا القانون في ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذى ينشأ فيه سبب الاستحقاق وإلا انقضى الحق فى المطالبة بها وتعتبر المطالبة بأى من المبالغ المتقدمة شاملة المطالبة بباقى المبالغ المستحقة . ينقطع سريان الميعاد المشار إليه بالنسبة إلى المستحقين جميعا إذا تقدم أحدهم بطلب فى الموعد المحدد .

وإذا قدم طلب الصرف بعد انتهاء الميعاد المشار إليه يقتصر الصرف على المعاش وحدة ويتم الصرف اعتبارا من أول الشهر الذى قدم فيه الطلب .

ويجوز لوزير التأمينات أن يتجاوز عن عدم تقديم الطلب فى الميعاد المشار إليه إذا قامت أسباب تبرر ذلك وفى هذه الحالة تصرف الحقوق كاملة من تاريخ الاستحقاق ويوقف أداء المعاش الذى لا يتم صرفه لمدة سنتين على أن يعاد الصرف بالكامل عند تقديم طلب من صاحب الشأن .

ومن شأن ذلك أن أضاف المشرع إلى النص المادة ١٤٠ من قانون التأمين الاجتماعي فقرة جديدة تقضى بأنه إذا قدم طلب الصرف بعد ميعاد الخمس سنوات المشار إليه يقتصر الصرف على المعاش وحده اعتبارا من أول الشهر الذى قدم فيه الطلب ودون أن يخضع الصرف لأية سلطة تقديرية كما أصبح وزير التأمينات وفقا للنص المعدل هو السلطة المختصة بالتجاوز عن الإخلال بالميعاد المنصوص عليه فى الفترة الأولى من المادة ١٤٠ وذلك بدلا من مدير عام الهيئة المختصة أو من ينيبه .

وحيث إنتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المعقودة بتاريخ ١٥/٣/١٩٨٩ ملف رقم (٣٩٣/٦/٨٦) فى شأن تحديد التاريخ الذى يعتد به لصرف المعاش بالنسبة لمن تقدموا بطلبات صرف المعاش بعد الميعاد وقبل ١/٧/١٩٨٧ ولم يبت فيها حتى هذا التاريخ أنه بتطبيق المادة ١٤٠ المعدلة على حالة من تقدموا بطلبات صرف مستحقاتهم التأمينية بعد ميعاد الخمس سنوات ولم تفصل فيها السلطة المختصة قبل ١/٧/١٩٨٧ فإنه يتعين أن يصرف لهم المعاش وحدة بدءا من التاريخ المذكور ولا وجه لإلزامهم بتقديم طلبات جديدة للاستفادة من هذا الحكم لتعارض ذلك مع هدف المشرع من تعديل نص المادة ١٤٠ وهو عدم حرمان أصحاب الشأن من المعاش أيا كان سبب تأخرهم من تقديم طلب الصرف فى مواعده ودون

خضوع الصرف لأية سلطة تقديرية كما لاوجه لتقدير صرف المعاش للمعروضة حالتهم اعتبارا من أو الشهر الذى تقدموا فيه بطلباتهم لأن ذلك يتعارض مع سريان تعديل نص المادة ١٤٠ من ١٩٨٧/٧/١.

وفى ضوء ما تقدم يراعى فى تطبيق حكم المادة ١٤٠ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٥/٧٩ والتي تسرى أحكامها كذلك على الحقوق التأمينية الناشئة من تطبيق القانونين ٧٦/١٠٨، ١٩٧٨/٥٠ الآتى :

١ - أن القاعدة العامة فى تطبيق حكم المادة ١٤٠ سواء قبل التعديل أو بعده أن الحق فى المعاش أو التعويض أو أى مبالغ مستحقة يسقط كلية بالتقادم إذا لم يتقدم صاحب الشأن بطلب الصرف خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاقه ولا يجوز صرف أى مبالغ عن الفترات السابقة على تاريخ تقديم الطلب الا بعد موافقة الدكتوراة الوزيرة على التجاوز عن التمسك بأحكام التقادم وأنه لا مجال حكم المادة ٣٧٥ مدنى.

٢ - الطلبات التى قدمت بعد فوات الخمس سنوات وقبل ١ / ٧ / ١٩٨٧ ولم يبت فيها من السلطة المختصة وفقا لقرار السيد رئيس مجلى الإدارة رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٨٥ فإن المعاش الدورى يصرف اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٨٧ ولا يجوز صرف أى مبالغ سابقة على هذا التاريخ الا بعد موافقة الدكتوراة الوزيرة على التجاوز عن التمسك بأحكام التقادم.

٣ - الطلبات التى تقدم اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٨٧ وبعد مضي مدة الخمس سنوات من تاريخ الاستحقاق يصرف المعاش اعتبارا من أول الشهر الذى قدم فيه طلب الصرف ولا يجوز الصرف عن المدة السابقة إلا بعد موافقة الدكتوراة الوزيرة على التجاوز عن التمسك بأحكام التقادم .

٤ - المعاشات الدورية التى تم ربطها ثم توقف صرفها لمدة سنتين لأى سبب من الأسباب يتعين إيقاف أدائها على أنه فور تقدم صاحب الشأن بطلب لإعادة الصرف يتم صرف هذا المعاش من تاريخ إيقافه مهما كانت مدة إيقاف الصرف ودون الرجوع لسلطة معينة للتجاوز عن عدم الصرف .

وترتبيا على ما تقدم فإنه يتعين حصر جميع حالات الصرف التى تكون قد تمت بالمخالفة لما تقدم وإعادة تسويتها والرجوع على من تم الصرف لهم بما تم صرفه دون وجه حق وذلك بالخصم من المعاش فى حدود الربع وكذا اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى على أن لا يخل ذلك بحق صاحب الشأن فى طلب العرض على الدكتوراة الوزيرة للتجاوز عن التمسك قبله بالتقادم وذلك بموجب مذكرة تفصيلية تعدها الإدارة العامة للتوجيه الفنى التى تختص ببحث جميع حالات التقادم .

وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذا المنشور لجميع أجهزة الهيئة لمراعاة تنفيذ أحكامه.

رئيس مجلس الإدارة
(نبيل محمود حكم)